

## مرسوم بقانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٧٨

### بشأن التوثيق

توثيق محرر يخصه شخصياً أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة التي الدرجة الرابعة .

مادة - ٤ -

لايقوم الموثق بتوثيق أى محرر الا اذا دفع الرسم المستحق عنه .

مادة - ٥ -

توثق المحررات باللغة العربية ، واذا كان احد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لايجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون ويكون محل ثقتهم ، ويجب ان يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق .

مادة - ٦ -

يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية، عدا ماكان منها متعلقا بالوقف أو بالاحوال الشخصية .

ومع عدم الاخلال باحكام قانون التسجيلات العقارية رقم ١ لسنة ١٣٦٧ هـ وأى اعلان اخر نافذ المفعول بشأن شهر وقيد الحقوق العينية على الاموال غير المنقولة ، يكون توثيق حجة الوقف وما يدخل عليها من تغييرات امام احد قضاة المحكمة الشرعية الكبرى .

ويوثق المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية بالنسبة الى المسلمين احد قضاة المحكمة الشرعية الكبرى .

على انه يجوز لرئيس دائرة العدل ان يفوض مأذونين فى توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها واشهادات الطلاق .

اما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالاحوال الشخصية امام كاتب العدل أو امام جهات التوثيق الخاصة بهم فى قنصلياتهم .

نحن عيسى بن سليمان الخليفة حاكم البحرين وتوابهنا دولة البحرين

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بإنشاء مجلس الدولة ، وبناء على عرض رئيس دائرة العدل ، وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة - ١ -

ينشأ مكتب بدائرة العدل يتولى توثيق المحررات التي يقضى القانون او يطلب المتعاقدون توثيقها ، والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ فى المحررات العرفية ، ووضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الواجبة التنفيذ ، وحفظ اصول المحررات التي تم توثيقها واعداد فهارس للمحررات التي توثق واعطاء الصور التي تطلب من المحررات الموثقة واعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو اثبات التاريخ فى المحررات العرفية .

ويرأس هذا المكتب كاتب العدل ويساعده عدد من الموثقين يعينون بقرار من رئيس دائرة العدل .

مادة - ٢ -

يؤدى كاتب العدل والموثقون المساعدون قبل مباشرة اعمالهم يمينا امام رئيس دائرة العدل بأن يقوموا باعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

مادة - ٣ -

لايجوز لكاتب العدل أو أى موثق آخر ان يباشر

مادة ٧ - مادة ١٢ -

لرئيس دائرة العدل اصدار قرارات اصدار قرارات بتفويض ممثلى الحكومة بالخارج فى القيام بما يفوضون به من اعمال التوثيق فى الجهات الكائنين بها . ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيع هؤلاء المفوضين لايحوز ان تنقل من مكتب التوثيق اصول المحررات التى تم توثيقها ولا الدفاتر او الوثائق المتعلقة بها ويحوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها فى مكان حفظها . ولايحوز ضم دفتر من دفاتر التوثيق الى ملف دعوى منظورة .

مادة ٨ - مادة ١٣ -

يجب على الموثق ان يتحقق من شخصية ذوى الشأن بشهودة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له ، او بالاطلاع على جواز سفرهم او ورقة رسمية تقوم مقامه . وعليه ان يثبت هذا الاطلاع فى المحرر ذاته . اذا اصدرت محكمة قرارا بضم اصل محرر موثق الى دعوى منظورة امامها ، نددت احد قضاتها لينتقل الى مكتب التوثيق لتحرر بحضوره صورة مطابقة للاصل الرسمى ، ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى وكاتب العدل ، ثم يضم اصل المحرر الى ملف الدعوى وتقوم الصورة مكانه حين رده .

مادة ٩ - مادة ١٤ -

يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق ان يتثبت - على قدر الامكان - من اهلية المتعاقدين ورضائهم . فاذا اتضح له عدم توافر الاهلية او الرضا او اذا كان المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق واعاد المحرر الى ذوى الشأن مع ابداء اسباب الرفض بكتاب مسجل . يصدر قرار من رئيس دائرة العدل بلائحة تنفيذية تشتمل بيان اجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ وتنظيم الدفاتر والفهارس والصور والشهادات . وتحدد الرسوم الواجب ادائها .

مادة ١٠ - مادة ١٥ -

لمن رفض توثيق محرره ان يتظلم من قرار الموثق امام رئيس دائرة العدل ، وذلك فى خلال عشرة ايام من ابلاغ الرفض اليه . ورئيس دائرة العدل ان يندب قاض لنظر التظلم . ويكون قرار القاضى نهائيا ، ولكن لايحوز هذا القرار قوة الشئ المقضى به فى موضوع المحرر ذاته . اعتبارا من تاريخ العمل باحكام هذا القانون ، لايحوز لاية هيئة او سلطة مزاوله اعمال التوثيق وذلك فيما عدا الاحوال التى ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

مادة ١١ - مادة ١٦ -

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . لاتسلم صور المحررات التى تم توثيقها الا لاصحاب الشأن . ويجوز تسليم صورة المحرر للغير بامر من القاضى . ولايحوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق الا بقرار من المحكمة .

عيسى بن سلمان الخليفة  
حاكم البحرين وتوابعها

صدر فى قصر الرفاع  
بتاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٣٩١ هـ  
الموافق ٧ أغسطس ١٩٧١ م